

كثيرة الوبى او ترك الازديان للنسب على الله تعالى وصلى وتوكل  
 العبرة وضمنا نسطها ان خلاف تكبير الاحرام جزاءه النقل  
 على الابرار الذين لا يفتخرون لانهم صمد ولم يفتخروا بالعبادة  
 والابرار انما يفتخرون بالعبادة او خلافه عن قران او غيره  
 ولا يجوز تقليد الاحرام ولا يفتخرون ان يفتخروا بغير المعين على  
 اخره ومبطلانهم به لا يقسمه بوصول ملازمه المعين وان  
 اعتمدت نفسه بغير المعين وهنالك يجوز به الاحرام وما المعبودات  
 بعد ذلك فتمت المعين والابحار من الرجوع للملحة فتمت المعين  
 قولان وذكر الاصل للمعبر في ونا المعبر عليه وفي الحج  
 عكس التفرع مع سقوط الاحرام المستندة بغيره انما الحج  
 والعبرة فلا تنفذ ويعاد على معصية عن كثرة السعي والتفوق  
 على الباطل والاول حرام وهو النية المستحقة قبل كماله جميع  
 النسخ ووقته للحج من اول ليلة العشر الاخره الى ثلثه ليلة  
 الحرام وجميع شهر الحج ووجب لتكثير بقدر فعله عنده  
 الحرام وكونه قبله بخلاف الصلاة فليس قبله فلهذا استسنة  
 العشر على كماله في العبرة كل وقت لم يخل عن نصف ولو ان  
 الحج كان بالنسب جمل العبرة فلا تقدر عبرة على الحج  
 والاشارة منه كماله بان ذكره قبل عروب الارباع لم يفرغ من  
 الحج فعمله اوله ولا يصح عمله الا بعدة ايام العتق وبما  
 والذوق للحج فبمبطلان عهده وان يخلل منظره بالكواف قبل  
 عز وبما العراب ووطن اقصه عن نفسه هلا وجوبه ويقضيها  
 ويهاذله ويفتنه في كل وقت ومكانه للمعبر له ان الحج مفرد  
 معناه انه يشاء للمعبد والليله وان يفتنه فينتوجه للبيت كحج  
 اذ في النسخ وانه لم يفتنه وتعلق بالمعربان الجمل والوضوح  
 المعبر عنه في التعمير وبما الرماض انها سواء وان احرم باحرامها  
 العبرة والفرق ما الحج لزم ولا يصح فعل الا بعد خروجه للبيت  
 لان كل احرام لا يبرئ من الجمع بين الجمل والحج وخروج عن عرفه  
 الحج الذي لو انتمت الفارن بعد اجزائه والواجب في شنب الاحرام

عليه

الحج صاعد اليه الحبيب

قال ح

اللازم

عليه ولو اخل محتمل الى الحج والعبرة حرام من ذي الجليلين  
 لان حج العبر والبرور كماله كماله المحذرت لم يخرج الاصل على نسيان  
 بلاه كل وبعضهم عرف العبران بيلعن اليه وحيث الحبيبة  
 بجمع المومن والشتم تحفة من مرتبها ولا هل فخره بالاستسنة  
 والحبيبة ونهها رابع على الرابع من التردد في الاصل ويصلي  
 وفران وذات عمر او حلا خاره عطف على ما مر وانما يحرم  
 سدد بالفرق وهو حرم المسويين اما عيب اب ولا يحرم  
 والفتنوا فلا حتى يخرج للمر لا ان الحج فخر فيه كثير  
 الا ان يكون صفة فخر امامه كحصى بصره في الحبيبة او يحلها  
 والحبيبة امامه فينبغي معامره وان مع حبه رضى ربه  
 لتخرج عن صلاة بالنسبة يرا فضل الاحرام اول المسئلة  
 استسنة امامه الحبيبة والا فضل مما سمعوه فلا وان المسئلة  
 غير الارس والاهي في الافضل فليعد هذا وترك البعظ وبمسكنه  
 بين المواقين وكذا صفة انه منزله وان اخره مع كالمسئلة  
 ويحرم بينه وبينه والمسجد والارباب المسئلة ان يكون  
 اوله بخلافه بالنسبة بما عهده والمعبر الاحرام عليه والاحرام  
 ولو احرم بعدة وان صورته مستقيمة على الرابع معناه الاصل  
 والواجب الاحرام ولو لم يرد نصها كما قال ابن عمر فلا  
 للاصل ورجع له ولو دخلها واولي فتنا وعطل ما يحرم الا ان  
 يخلو مواضع مكانه ويهدو المقعد المسئلة في الاحرام  
 ولو رجع بعده او ايسده لوجوبه التسلمه لاجل جنته في كل  
 وان يفرى قبله والفتح بلما وهذا تروكها وكحطب وراكفة  
 او خرج منها ليريد العود بان رخص سكنها هلا ولو رجع حاجة  
 ولو يغيرها حرام ولو ابلغ قبله ما دون العصر لادن من وضع  
 معيه يجمع في جميع العود ولو مكنت بد كثير او يرد العود  
 ورجع منه ولم يفرى بد كثير الحرام جزاءه الا وان راجع المسافر  
 للاحرام عليه يارفعه فليفتنه عن حرمه من التفتي عشي

169  
162